

ما لو دخل راسه او يده او دخل طائفا معقود اقدارها لها
 لا يصعد **سطح** من خارج الدار ولو نحو **طلم** سيفه لانه لا يوجد
 دخله بخلاف ما اذا استنفذ منه او بعضه ونسب اليها بان كانت
 يصعد اليه منها كما هو الغالب لان روح كطيفة منها وتولي لم يسف
 من زبادي ولو **صارت غير دار** كان صارت فضا او جعلت
 مسجدا **قد دخل لم يحث** لزوال اسرار الدار المحلوف عليها بخلاف
 ما لو بقيت اسمها كان يفي رسوم جدرانها واعيدت بالثمن
 او حلف **لا يدخل دار زيد** حث بدخول ما به **دايم ملكها**
 او **دار تعرف به** كدار العدل وان لم يسكنها دون دار سكنها
 باجارة او عارة او نصب او نحو ذلك لان الاصل انه الى من ملك
 تفويض بثبوت الملك حقيقة او ما الحث به **فان اريد بها مسكنه**
في حث به اي مسكنه وان لم يملكه وان لم يعرفه ولا يحث
 بغير مسكنه وان كان ملكه او عرفه به وتولي او عرفه به من ياد
 او حلف **لا يدخل داره** اي زيد **ولا يملك عبده او زوجته**
من الملك عن الثلاثة او بعض الاولين **قد دخل الدار وكلم**
 العبد والزوجة لم **يحث** لزوال الملك الا ان يشير اليهم بان
 يتول داره هذه او عبده هذه او زوجته هذه **ولم يرد مادام**
ملكه بالرفع والنصب في حث تليها للاشارة فان اراد مادام
 ملكه لم يحث ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه عملا بآدنة
 وزوال ملكه في غير الزوجية بل يوم العقد من قبله وبينها بانته
 لها بالطلاق الرجوع فيقبضه بي بما ذكر او يك من قبله ذبا عمرا او غلظا
 وظاهر

وظاهره لانه لا حث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد
 بعفته واسم الدار جعلها مسجدا ففقد لهم تعلقها للاشارة اي مع ثبات
 الاسم كما يعلم مما ياتي من اخر الفصل الا في **او حلف لا يدخل دارك**
من دارك حث باللفظ الاشارة اليه لا بغيره فان نقل اليه
 حثه الاول لان البان حقيقة في الحقيقة كما في الحث فان اراد
 والثاني حمل عليه **او حلف لا يدخل بيتا** في حث **بمنه** اي بما سمي
 بيتا ولو حثيا او حثية او شغل لومرغ اسمه على الجميع بخلاف
 ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها
 لا يقع عليها اسم المبيت الا بتعيينه وتوضوح فان اراد شيئا حمل عليه
او حلف لا يدخل علي زيد قد **دخل علي** قوله هو **منه** عالم باليد **حث**
وان استثناه بلغظه او نيته لوجود الدخول عليه **وفي نظيره**
من الاسلام ولو في الصلاة **حث ان لم يستنه** لظهور اللفظ
 في الجميع فان استثناه باللفظ او بالنية لم يحث وفارق ما قبله
 بان الدخول لا يتبع بخلاف اسلام **فصل في الحلف على كل**
او شرع مع بيان ما يتناوله وله بعض الحاكمات **لو حلف لا يأكل**
روسا او **الغنم حث** **روسا** **منه** كانهما المتعارفة لا عنيتا
 بغير مفردة **لا اروسن طير** وصيد بري او بحري **الا ان كان** الحلف
من بلد بناه **فبغيره** وان حلف خارجا **فبمنته** بانها منه
 قطعها **ومن غيره** على الاغويين في الروضة وانما لا وهو الاقرب
 الى ظاهر النص **يكن** في الغروب في قطعها **منها** بل قال في الروضة
 كما سلفا **وعومان** **الشيخ** **ابو حامد** **والروابي** **وعال** **البيروني**

في حث
 ١٥